

## خبرة RSM العالمية للتصنيف والاستشارة - في مصر

تقرير الإجراءات المتفق عليها بخصوص التحقق من التزام الشركة بمتطلبات الاتفاقيات الدولية لتبادل المعلومات الضريبية (معييار الإبلاغ المشترك) (COMMON REPORTING STANDARD "CRS")

الطبعة المصرية 2024

تمت الموافقة في اجتماع مجلس الإدارة  
العدد ٢٠٢٤/٩/٢٥  
الموافق ٢٠٢٤/٩/٢٥

## جدول المحتويات

| رقم الصفحة | العنوان                                                   | رقم الفصل |
|------------|-----------------------------------------------------------|-----------|
| 3          | تقرير الإجراءات المتفق عليها                              | 1.        |
| 5          | ملحق 1 - الإجراءات المتفق عليها                           | 2.        |
| 6          | تصنيف الشركة والكيانات القانونية التابعة والمداة من قبلها | 2. - أ    |
| 8          | تحديد الحسابات الواجب الإبلاغ عنها                        | 2. - ب    |
| 10         | إعداد التقارير المتعلقة بمسائل الإبلاغ المشترك            | 2. - ج    |

## 1. تقرير الإجراءات المتفق عليها

19 مايو 2025

السادة / شركة الساحل للتنمية والاستثمار - ش.م.ك.ع.

دولة الكويت

الموضوع: الإجراءات المتفق عليها بخصوص التحقق من التزام الشركة بمتطلبات الإفصاحات الدولية لتبادل المعلومات الضريبية (معيير الإبلاغ المشترك CRS)

عن السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2024.

تحية طيبة وبعد ،

بناءً على تكليفكم لنا بخصوص الموضوع أعلاه للقيام بأجراءات متفق عليها للتأكد من مدى التزام الشركة باتفاقية معيار الإبلاغ المشترك و ذلك وفقاً للاتفاقية المتعددة الأطراف بين السلطات المختصة بشأن التبادل التلقائي لمعلومات الحسابات المالية (MCAA) ومعيار الإبلاغ المشترك (CRS) والتي وقعتها دولة الكويت بتاريخ 19 أغسطس 2016 ، وقرار مجلس الوزراء رقم 1294 الصادر بتاريخ 22 سبتمبر 2015 بشأن الموافقة المبدئية على طلب وزارة المالية لإبرام اتفاقية معيار الإبلاغ المشترك (CRS) ومرسوم يقانون رقم 6 لسنة 2024 في شأن تبادل المعلومات لغايات ضريبية و القرار الوزاري رقم (75) لسنة 2024 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم يقانون رقم 6 لسنة 2024 في شأن تبادل المعلومات لغايات ضريبية و القرار الوزاري رقم (36) لسنة 2017 و القرار الوزاري رقم (46) لسنة 2017 بشأن التعليمات الإسترشادية الإضافية لتطبيق متطلبات الإفصاحات الدولية لتبادل المعلومات الضريبية.

تم إعداد هذا التقرير فقط لغرض المبين أعلاه، وبالتالي قد لا يتناسب مع أية أغراض أخرى، ولا ينبغي استخدامه لأي غرض آخر أو توزيعه على أية أطراف أخرى خلاف الهيئات الرقابية ذات الصلة.

مسؤوليات الطرف المتعاقد:

إن كفاية الإجراءات المتفق عليها هي من مسؤولية الطرف المتعاقد.

مسؤوليتنا:

لقد قمنا بتنفيذ الإجراءات المتفق عليها وفقاً للمعيار الدولي رقم 4400 (المعدل) المتعلق بالخدمات ذات الصلة المطبقة على مهام الإجراءات المتفق عليها اعتماداً على السجلات و البيانات و المعلومات و المستندات التي قمتم بتوفيرها لنا عن السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2024. إن مهمة الإجراءات المتفق عليها تتضمن قيامنا بالإجراءات التي طلبها الطرف المتعاقد وإعداد تقرير بالنتائج من واقع الإجراءات التي قمنا بتنفيذها. ولا نقدم أي تعهدات عن ملائمة الإجراءات المتفق عليها.

## 1. تقرير الإجراءات المتفق عليها

إن مهمة الإجراءات المتفق عليها هذه ليست مهمة تأكيد. لذلك فإننا لا ينبغي أي رأي أو استنتاج تأكيد. وفيما لو قمنا بإجراءات إضافية لرسم استرعى انتباهنا أمور أخرى تستدعي القيام برفعها في تقريرنا إليكم.

أخلاقيات المهنة ومراقبة الجودة:

لقد التزمنا بالمتطلبات الأخلاقية وفقاً لميثاق الأخلاقيات للمحاسبين المهنيين الصائر عن المجلس الدولي لمعايير أخلاقيات المحاسبين المهنيين بالإضافة إلى المتطلبات الأخلاقية والمتعلقة بتقينا للبيانات المالية في دولة الكويت.

يطبق مكتبنا المعيار الدولي لمراقبة الجودة رقم (1) الخاص بمراقبة الجودة للمكاتب التي تنفذ مهام تحقيق ومراجعة البيانات المالية ومهام التأكيد الأخرى ومهام الخدمات ذات الصلة وعليه فإننا نحافظ على وجود نظام شامل لمراقبة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الامتثال للمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

الإجراءات والنتائج:

لقد قمنا بتنفيذ الإجراءات المذكورة في الملحق رقم 1 من هذا التقرير والتي تم الاتفاق عليها مع الطرف المتعاقد بشأن الامتثال بمتطلبات اتفاقية معيار الإبلاغ المشترك.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام ،،،

RSM  
الزبيع وشركاهم



نأيف مساعد الزبيع

مرآب حسابات مخصص فئة أ رقم 91

## 2- ملحق 1 - الإجراءات المتفق عليها

| رقم الصفحة | العنوان                                                     | رقم الفصل |
|------------|-------------------------------------------------------------|-----------|
| 6          | تصنيف الشركة والكيانات القانونية التابعة والمداخلة من قبلها | 1 - 2     |
| 8          | تحديد الحسابات الواجب الإبلاغ عنها                          | 2 - ب     |
| 10         | إعداد التقارير المتعلقة بمعايير الإبلاغ المشترك             | 2 - ج     |

## 2- أ تصنيف الشركة والكيانات القانونية التابعة والمدارة من قبلها

الإجراء: تحديد التصنيف الملائم للشركة والشركات التابعة والكيانات القانونية المدارة من قبلها.

ثانياً: الشركة الأم: شركة الساحل للتنمية والاستثمار - ش.م.ك.ع.

الإجراءات المتفق عليها:

| رقم الإجراء | إجراءات المخصص                                             | النتائج / الملاحظات                                                                                                                                                           |
|-------------|------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| أ -         | الحصول على عقد التأسيس والسجل التجاري للشركة.              | تم الإطلاع على عقد التأسيس والسجل التجاري للشركة وبناءً عليه تم تصنيف الشركة كمؤسسة مالية طبقاً للقانون الكويتي وبالتحديد "كيان استثماري" طبقاً لمعيار الإبلاغ المشترك.       |
| ب -         | تقديم حالة الكيانات القانونية التابعة للشركة بدولة الكويت. | فيما يلي الكيانات القانونية التابعة للمؤسسة المالية بدولة الكويت : <ul style="list-style-type: none"> <li>• صندوق الساحل الاستثماري "مؤسسة مالية" نشاطها استثماري.</li> </ul> |

## 2- أ تصنيف الشركة والكيانات القانونية التابعة والمدارة من قبلها

الإجراء: تحديد التصنيف الملائم للشركة والشركات التابعة والكيانات القانونية المدارة من قبلها.

أولاً: الكيان المدار من قبل الشركة : صندوق الساحل الاستثماري  
الإجراءات المتفق عليها:

| رقم الإجراء | إجراءات الفحص                                                                              | النتائج / الملاحظات                                                                                                                                                           |
|-------------|--------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| أ -         | الحصول على النظام الأساسي والترخيص للصندوق،<br>الحصول على النظام الأساسي والترخيص للصندوق، | تم الحصول على النظام الأساسي والترخيص للصندوق، وبناءاً عليه تم تصنيف الصندوق كمؤسسة مالية كويته طبقاً للقانون الكويتي وبالتحديد "كيان استثماري" طبقاً لمعيار الإبلاغ المشترك. |

## 2 - ب تحديد الحسابات الواجب الإبلاغ عنها

الإجراء: التزامات العناية الواجبة بخصوص الإجراءات والسياسات لتحديد الحسابات الواجب الإبلاغ عنها.

الإجراءات المتفق عليها:

| رقم الإجراء | إجراءات الفحص                                                                                                                                                                                       | النتائج / الملاحظات                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
|-------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| أ -         | التأكد من وجود سياسات وإجراءات متبعة في المؤسسة المالية فيما يتناسب مع متطلبات معيار الإبلاغ المشترك.                                                                                               | قامت المؤسسة المالية بتطبيق إجراءات وضوابط رقابية داخلية خاصة بمعيار الإبلاغ المشترك طبقاً للمرسوم بقانون رقم 6 لسنة 2024 في شأن تبادل المعلومات لغايات ضريبية والقرار الوزاري رقم (75) لسنة 2024 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية، لضمان الامتثال لأحكام القانون ومتطلبات اتفاقيات تبادل المعلومات لغايات ضريبية. |
| ب -         | يتوجب على الشركة أن تحدد موظف مسؤول للتأكد من تطبيق جميع متطلبات معيار الإبلاغ المشترك وتحديد موظف آخر للقيام بمسؤولية التزام الشركة بجميع متطلبات معيار الإبلاغ المشترك أثناء غياب الموظف الأساسي. | قامت الشركة بتوكيل مهمة معيار الإبلاغ المشترك إلى أحد موظفي الالتزام وقد تم إعطائه التصريح بالتسجيل على موقع الشركة بوزارة المالية "AEOI Portal".                                                                                                                                                              |
| ج -         | التأكد من أن الإدارة قامت بتعريف الموظفين في المؤسسة المالية بمعيار الإبلاغ المشترك.                                                                                                                | قامت إدارة الشركة بتعريف وتأهيل الموظفين المعنيين على إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء لاستيفاء متطلبات معيار الإبلاغ المشترك داخلياً من قبل موظف الالتزام المسؤول، ولكن لم يكن هناك لائحة حضور لتتمكن من التأكد منها.                                                                                     |

## 2- ب تحديد الحسابات الواجب الإبلاغ عنها

الإجراء: التزائم الغاية الواجبة بخصوص الإجراءات والسياسات لتحديد الحسابات ذات قيمة نقدية أو إيراد سنوي الواجب الإبلاغ عنها.

الإجراءات المتفق عليها:

| رقم الإجراء | إجراءات المخصص                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | التتبع / الملاحظات                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
|-------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| د -         | استخراج المعلومات المتاحة للمعلاء المتوفرة في نظم تكتولوجيا المعلومات واختيار عينة عشوائية من السجلات الورقية عبارة عن 17 ملف للشركة وكياناتها التابعة لمراجعة الإجراءات والإجراءات الإضافية والمعززة للمعلاء الموجودة مسبقاً والأفراد والكيانات القانونية. المتضمنة في الآتي:                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | حسابات الأفراد:<br>(1) لا يوجد ملاحظات.<br>(2) لا يوجد ملاحظات<br>(3) لقد تم فحص السجلات الورقية للمعلاء الأفراد الموجودة مسبقاً ذات القيمة المرتفعة عدد 9 ملفات للشركة وكياناتها التابعة قبل 31 مارس 2017 أو 31 ديسمبر 2024 للبحث عن وجود أحد العلامات المميزة للحسابات الواجب الإبلاغ عنها، وبعد الفحص لا يوجد ملاحظات.<br>(4) فيما يخص حسابات الأفراد الجديدة - التي تم فتحها في 1 أبريل 2017 وخلال سنة 2024 - لقد حصلت المؤسسة المالية على شهادة التصديق الذاتي وتم تعبئة شهادة التصديق الذاتي اعتماداً على المعلومات التي حصلت عليها المؤسسة المالية والمربطة بفتح الحساب، بما في ذلك أي وثائق يتم جمعها بموجب إجراءات مكافحة غسيل الأموال ونموذج اعرف عميلك، ولم تتم المؤسسة بفتح حسابات جديدة خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024، وبعد الفحص لا يوجد ملاحظات.<br>(5) لا يوجد ملاحظات. |
|             | حسابات الأفراد:<br>(1) تحديد الحسابات التي لا تحتاج إلى مراجعة أو تحديد أو إبلاغ.<br>(2) إجراءات مراجعة حسابات الأفراد الموجودة مسبقاً تم فتحها قبل 31 مارس 2017 (البحث في السجلات الإلكترونية عن أي من أحد العلامات للحسابات الواجب الإبلاغ عنها).<br>(3) إجراءات المراجعة المعززة لحسابات الأفراد الموجودة مسبقاً ذات القيمة المرتفعة قبل 31 مارس 2017 أو 31 ديسمبر 2024 (البحث في السجلات الإلكترونية والبحث في السجلات الورقية والاستفسار عن المعرفة الفعلية لمدير العلاقات).<br>(4) إجراءات العناية الواجبة لحسابات الأفراد الجديدة.<br>(5) الحسابات الواجب الإبلاغ عنها والتي تحتفظ بها المؤسسات المالية الكورية يجب على المؤسسة المالية وضع قواعد للحصول على رقم تعريف دافع الضرائب TIN. | حسابات الكيان:<br>(1) لا يوجد ملاحظات<br>(2) بالنسبة للحسابات الموجودة مسبقاً، لقد تم القيام بإجراءات مراجعة المعلومات المحفوظة لأغراض تنظيمية أو لأغراض تتعلق بعلاقات المعلاء (بما في ذلك المعلومات التي تم جمعها بموجب إجراءات مكافحة غسيل الأموال/اعرف عميلك) لتحديد إذا كان الحساب مطلوب الإبلاغ عنه، وقد تم فحص عدد 8 ملفات من السجلات الورقية للحسابات الموجودة مسبقاً وبعد الفحص لا يوجد ملاحظات، فيما يخص حسابات الكيانات الجديدة، حصلت الشركة على الإقرار الذاتي من صاحب الحساب لتحديد إذا ما كان الحساب مطلوب الإبلاغ عنه طبقاً لمعيار الإبلاغ المشترك، ولا يوجد ملاحظات.                                                                                                                                                                                                                     |

## 2- ج إعداد التقارير المتعلقة بمعيار الإبلاغ المشترك

الإجراء: بحث في السجلات الإلكترونية المتعلقة بمعيار الإبلاغ المشترك.  
الإجراءات المتفق عليها:

| رقم الإجراء | إجراءات المحصن                                                                                                                                            | النتائج / الملاحظات                                                                                                                                                             |
|-------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| أ -         | التحقق ما إذا كان نظام تكتو لو جيا المعلومات للشركة يستطيع تصنيف بيانات العملاء " الأفراد والكيانات " حسب المعلومات المميزة طبقاً لمعيار الإبلاغ المشترك. | إن نظام تكتو لو جيا المعلومات يحفظ بيانات العملاء " الأفراد والكيانات " وبناءً على مشاهدتنا فهو يتضمن إمكانية تصنيف العملاء حسب المعلومات المميزة طبقاً لمعيار الإبلاغ المشترك. |
| ب -         | التزام الشركة وكياناتها الإدارية من قبلها بالتسجيل في آلية وزارة المالية الكوربتية (AEOI Portal).                                                         | لا يوجد ملاحظات.                                                                                                                                                                |
| ج -         | التزام الشركة بالمعلومات التي سيتم تبادلها أو الإبلاغ عنها كم هو محدد بمعيار الإبلاغ المشترك.                                                             | لا يوجد ملاحظات.                                                                                                                                                                |

THE POWER OF BEING UNDERSTOOD  
ASSURANCE | TAX | CONSULTING



**RSM Albazie & Co.**

Arraya Tower 2 – Floors 41 & 42, Abdulaziz Hamad Alsaqar St. - Sharq,

P. O. Box 2115, Safat – 13022, State of Kuwait

W: [www.rsmglobalkuwait](http://www.rsmglobalkuwait)

T: +965 22961000F: +965 22412761

E: [connect@rsm.com.kw](mailto:connect@rsm.com.kw)

RSM Albazie & Co. is a member of the RSM network and trades as RSM. RSM is the trading name used by the members of the RSM network. Each member of the RSM network is an independent accounting and consulting firm each of which practices in its own right. The RSM network is not itself a separate legal entity of any description in any jurisdiction.

The network is administered by RSM International Limited, a company registered in England and Wales (company number 4040598) whose registered office is at 50 Cannon Street, London EC4N 6JJ. The brand and trademark RSM and other intellectual property rights used by members of the network are owned by RSM International Association, an association governed by article 60 et seq of the Civil Code of Switzerland whose seat is in Zug.

© RSM Albazie & Co., 2025